

سلسلة شروحان ومؤلفان معالي الشيخ (٢٨)



الأجوبة والشرح في المبادئ الستة المستندة عليها الدروس الحلقية

لمعالي الشيخ

مسلم بن محمد الغريزي محمد آل الشيخ

حفظ الله له ولوالديه ولأهل بيته

جميع ولغايات الفقير لغور به ورضاه

عادل بن محمد درسي زبائي

حفظ الله له ولوالديه ولأهل بيته وللمسلمين

المجلد الرابع

فقه القامات والآداب - أصول الفقه

مكتبة دار الحديث
للنشر والتوزيع

فقه القامات والآداب - أصول الفقه



س ٥٣٤: إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء جمعة، فهل يصح إفراده بصوم؟

الجواب: نعم، إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فإن إفراده بصوم لا بأس به؛ لأن المقصود من الصيام ليس هو صوم الجمعة، وإنما المقصود أن يصام يوم عرفة، أو أن يصام يوم عاشوراء، فإذا كان المقصود صيام عرفة أو صيام عاشوراء، فإن الذي صام سيصومه، سواء أوافق الجمعة، أم وافق السبت، أم وافق غيرهما من الأيام، ونهى النبي ﷺ أن يفرد الجمعة بصوم في غير ما حديث^(١).

وأيضاً قوله ﷺ فيما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢)، وهذا فيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، وهذا النهي على الكراهة عند جماهير أهل العلم؛ وذلك لأن اليوم الذي يحرم صيامه مطلقاً لا يباح صيامه بإضافة يوم قبله أو يوم بعده، كيوم العيد، فإنه يحرم صيامه مطلقاً، ولذلك لا يباح صيامه إذا أضاف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

ولهذا إذا كان مقصوده صيام عرفة، أو صيام عاشوراء، فإن صومه صحيح، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه لم يرد تخصيص الجمعة بصيام، وكذلك تخصيص يوم السبت بصيام مكروه ككراهة يوم الجمعة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٢/٢) عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْتُ صَوْمِينَ غَدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

فإنه إذا صام يوم السبت مخصصًا له الصيام، فإن هذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ فيما جاء في السنن من حديث الصماء، الحديث المعروف عن عبد الله ابن بسر عن أخته رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْدَ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(١)، فقوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» حملة جماهير أهل العلم على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام، وعلى كراهة إفراد يوم السبت بالصيام.

ومنهم من قال: إن هذا النهي منسوخ؛ كما قاله أبو داود في السنن، وذهب إليه جماعة، ويومئ إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال: إن إفراد يوم السبت بالصيام إنما هو على سبيل الوجوب، يعني: النهي على سبيل التحريم، وعدم الإفراد على سبيل الوجوب، فلا يجوز إفراده بالصيام مطلقًا، سواء أوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو لم يوافق هذين اليومين، ولا يباح عندهم الصيام بإضافة يوم قبله أو بإضافة يوم بعده.

والقول الصحيح في ذلك هو الذي عليه جماهير أهل العلم، ونص عليه الأئمة في شروح الأحاديث وفي كتب الفقه، من أن النهي عن صيام يوم السبت هو من جنس النهي عن صيام يوم الجمعة، فإنه لا يصام يوم السبت؛ لأنه عيد اليهود، فلا يفرد ويخصص بالصيام، كما لا يصام يوم الجمعة؛ لأنه عيد للمسلمين، واليهود يصومون يوم السبت تعظيمًا له، والمسلمون

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦).

في يوم عيدهم -يوم الجمعة- لا يجوز أن يصوموا، فإنهم لا ينبغي لهم أن يصوموا يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيدهم.

وإذا تقرر ذلك، فإنه في يوم السبت على قول جماهير أهل العلم أنه إذا وافق يوم عرفة يوم السبت، فإنه لا بأس بصيامه، أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء، فلا بأس بصيامه؛ لأنه لم يقصد التقرب بصيام يوم السبت، وإنما قصد عاشوراء، ووقع السبت اتفاقاً، وكذلك لو كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة، أو وافق يوم السبت، فإنه - مثلاً - صام الأربعاء، ثم صام الجمعة، ثم صام الأحد، أو وافق يوم السبت، فصام الخميس، ثم صام السبت، ثم صام الإثنين، فلا بأس أيضاً؛ لأنه وقع في صيام يصومه، ولم يخصص هذا اليوم بصيام، وهذا هو الذي يجري مع القواعد، ويتفق به النظر في الأدلة. [شرح مسائل الجاهلية].

س ٥٣٥: كيف نفهم أن النبي ﷺ يحث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على صيام داود، ولم يصمه هو، مع كونه أفضل الصيام؟

الجواب: هذا لأجل قوة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، لقد كان شاباً قوياً، وكان يحب كثرة الصيام، فأرشده النبي ﷺ إلى أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام، أن يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١). [شرح مسائل الجاهلية].

س ٥٣٦: صيام يوم عاشوراء فقط لا يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؟

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

الجواب: إذا صام يوم عاشوراء فقط، فقد حصل فضل الصيام، وهو أنه يكفر السنة الماضية، والنبي ﷺ لم يصم إلا يوم عاشوراء فقط، ولما كان العام الأخير الذي توفي فيه ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(١)، كما رواه مسلم في الصحيح، يعني: مع العاشر.

ولهذا استحب أكثر أهل العلم على أن يصوم التاسع مع العاشر، يعني: أن يصوم العاشر، ويسبق ذلك بصيام التاسع، وآخرون من أهل العلم قالوا: يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، وآخرون قالوا: يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، وهذا لأجل اختلافهم في الحديث الذي في السنن، وقوله في الحديث: «صم يوماً قبله، ويوماً بعده»^(٢)، فمنهم من حمّله على هذا، ومنهم من حمّله على هذا، لكن ظاهر السنة الظاهرة أنه يصوم العاشر فقط، فإن كان عنده مقدرة، كان الأفضل في حقه أن يصوم التاسع والعاشر جميعاً، فإذا ما استطاع أن يصوم التاسع، فإنه آخر المراتب أن يضيف إلى يوم عاشوراء يوماً بعده. [شرح مسائل الجاهلية].

س ٥٣٧: رؤية هلال محرم مرتفعاً، فهل يحتاط لذلك بصوم يوم الخميس مع الجمعة والسبت؛ ليضمن بذلك إدراك عاشوراء؟

الجواب: لا يحتاط لذلك، وقد عرفت فتوى المشايخ في أن الصيام يكون يوم الجمعة والسبت، يعني التاسع والعاشر، والاحتياط في هذه

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

المسائل غير مشروع. [شرح مسائل الجاهلية].

س ٥٣٨: النهي عن صيام أيام التشريق كلها؟

الجواب: نعم، كلها، وطبعاً الكلام في الحج واضح، لكن حتى المقيم لا يجوز له أن يصومه؛ لأنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله، وهي أيام عيد. [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٣٩: هل المقصود بقوله: «ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» جميع الذنوب؟

الجواب: ليس بظاهر، «ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فيها عموم؛ لأن (ما) موصولة، فتعم، لكن هذا العموم مخصوص، أو هذا العموم مراد به الخصوص، خصوص الصغائر، ما دون الكبائر؛ لأن الكبائر علمنا أنها لا تُغفر، أو لا تُكفَّر بالصلاة ولا برمضان، وقد جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١). [تعليقات على صحيح البخاري].

س ٥٤٠: قول الرسول ﷺ: «إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» في الوصال هل الإطعام حقيقي؟ وما هي الأقوال في ذلك؟

الجواب: إن الأمور المضافة إلى الله ﷻ من الأفعال الأصل فيها ككل فهم للغة، وهو أن يفهم ظاهر الكلام، وظاهر الكلام هو ما يتبادر إلى ذهن العربي من سماع الكلام، والظاهر تارة يكون بإفراد الكلام، وتارة يكون

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

بتركيبه، والصحابة رضي الله عنهم واصلوا في الصيام، فنهاهم النبي ﷺ، وسبب نهيه ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن المواصلة الإبقاء عليهم، وعدم التكليف؛ لأن في الوصال مشقة ترك الطعام الذي به قوام الإنسان فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١)، فدل هذا على أن ظاهر الكلام أن الله ﷻ يطعم الرسول ﷺ ويسقيه، ومعلوم أن الإطعام والسقيا ليست بالأكل والشرب المعتاد؛ لأن هذا يفطر، فيكون إذن ظاهر الكلام أن الإطعام والسقيا هذا حقيقي على ظاهره، وأنه إطعام به يقوى البدن، ولكن ليس عن طريق الفم، وهذا هو القول الأول.

والثاني: أن النبي ﷺ ليس إطعامه من ربه ﷻ بالأكل والشرب المعروف؛ لأنه بهذا يفطر الصائم، والأقوال في ذلك متعددة، ولكن هذا القول هو الذي يوافق ظاهر الحديث، والحديث ليس من أحاديث الصفات، لكن هذا هو الذي يوافق ظاهر الحديث. [شرح الطحاوية].

س ٥٤١: يُشكَل على الناظر إلى حال عائشة رضي الله عنها حيث إنها لا تقضي الصوم إلا في شعبان، فيأتي سؤال ألا تصوم النوافل المرغب فيها؟

الجواب: إن صيام النوافل ليس فرضاً، وإنما هو سنة^(٢)، وعائشة رضي الله عنها لما تركت صوم النفل، وانشغلت بعدم القضاء إلا في شعبان، قالت: لمكانة

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

رسول الله ﷺ، يعني: أنها منتقلة عن سنة الصيام إلى ما هو أفضل من ذلك، وهو مراعاة حال النبي ﷺ في خدمته، وما يريده أو في قضاء حاجته من أهله، لهذا هي تركت نفل الصيام، لكنها منتقلة إلى ما هو أفضل، وهو خدمة النبي ﷺ، ومراعاة حاله ﷺ. [شرح الطحاوية].

س ٥٤٢: امرأة عليها قضاء من رمضان الماضي، وفرطت، ثم ولدت قبل شهرين، وهي الآن لا تستطيع القضاء بسبب خوفها على ولدها الرضيع، فما الواجب عليها؟

الجواب: الواجب عليها أن تصوم، وأن تقضي الآن، فإذا كانت لا تستطيع؛ لأجل خوفها، فإنه يجب عليها الكفارة؛ لأجل التأخير؛ لأنها مُفَرَّطَةٌ، وهي تعرف أنها حامل، وتعرف متى تلد، فهي مُفَرَّطَةٌ في هذا الباب، وعليها الكفارة، فتطعم عن كل يوم مسكينًا. [شرح الطحاوية].

س ٥٤٣: من قضى في يوم عرفة، وقال أريد أجر صيام عرفة، يكون له أجر القضاء؟

الجواب: ما فرغت ذمته، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، فجاء في الحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، فالذي صام رمضان إلا ستة أيام ما يسمى صام رمضان؛ لأنه صام بعض رمضان، فلا يسمى صائمًا لرمضان، حتى يكمله ثلاثين يومًا الأداء والقضاء؛ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، فإذا صام رمضان في الشهر، ثم قضى ما قد أفطر فيه لعذر، فهذا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

يكون قد صام رمضان، يتبعه ستًا من شوال، وكذلك في صيام القضاء في يوم عرفة، فإنه يقع قضاء. [شرح كشف الشبهات].

س ٥٤٤: هل يدخل تكفير السنّة الماضية في هذا الموطن؟

الجواب: الظاهر لا، لكن إذا صامه في العشر، يعني: في الثماني الأوّل من عشر ذي الحجة، فلا بأس، وهذا يدخل في الفضل - فضل عشر ذي الحجة -؛ لأن فضلها خاص، ليس متقيّدًا بعمل. [شرح كشف الشبهات].

س ٥٤٥: هل يكفي شهادة عدل لإثبات هلال رمضان؟

الجواب: ما يكفي؛ لأن الأصل في الشهود أنه لا بد من شاهدين^(١)؛ كما رواه النسائي في سننه، وهو حديث صحيح، لا بد من شاهدين في دخول الشهر وفي خروجه، لكن في دخول الشهر جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث الأعرابي، فالاحتياط للعبادة قبل شهادة رجل واحد؛ أما شهادة المرأة، فالصحيح أنه لا يؤخذ بها، وإن كانت باب خبر، لكن لا يؤخذ بها، وأقصد الواحدة. [شرح زاد المعاد].

س ٥٤٦: ما حكم صيام يوم عاشوراء، وما صحة التوسعة على الأهل

فيه كالعيد؟

الجواب: أما صيام يوم عاشوراء، فالنبي صلى الله عليه وآله صام عاشوراء مفردًا تسع مرات، أو عشر مرات، أو أكثر من ذلك، يعني: من أول ما فرض الصيام،

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦)، وأحمد (٣٢١/٤): «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

ثم في آخر أمره ﷺ قال: «لَيْتُنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١)، يعني: مع العاشر، ولم يصم ﷺ التاسع والعاشر؛ لإدراك المنيّة له ﷺ، لهذا همه ﷺ حق، وداخل في السنة على قول أهل الأصول، لذلك يكون الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر، وهذا هو الأكمل؛ لما فيه من مخالفة اليهود في إفراهم يوم عاشوراء بالصيام، ولما فيه من زيادة صيام يوم من أيام المحرم. بعض أهل العلم قال: الأكمل أن يصوم ثلاثة أيام، وهي التاسع والعاشر والحادي عشر، ووجهوا ذلك بأنه:

أولاً: صيام ثلاثة أيام من الشهر، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وثانياً: يقوم باليقين مع عاشوراء؛ لأنه قد يتأخر قدوم الشهر، وقد يتقدم، ولا يدري كل واحد بدخوله وخروجه، فيحصل اليقين بذلك.

ثالثاً: ثم دليل فيه، وهو ما جاء في السنن، قال: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وفي رواية: «ويوماً بعده»، فحملوه على هذا، لكن هذا - يعني: تفضيل صيام ثلاثة أيام - غير ظاهر؛ لأن جهة الاحتياط واسعة، فيكون الأفضل صيام التاسع والعاشر، ومن اقتصر على صيام عاشوراء فقط، فهو كافٍ، والحديث الذي فيه معروف لديكم، وهو أنه يكفر السنة التي قبله.

أما الحديث الذي فيه التوسعة على العيال، فهو موضوع مكذوب، يعني: (صوموا يوم عاشوراء ووسعوا على أهليكم فيه)، أو نحو ذلك، وقد

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٧).

بحثه شيخ الإسلام في الرد على الرافضة في منهاج السنة، وحكم بوضعه؛ فلا يصح هذا الحديث، وإن كان قد فعل بعض السلف ذلك، يعني: وسعوا على العيال فيه، لكن هذا من مخترعات الرافضة، أو من مخترعات النواصب، يعني: إما الرافضة، وإما النواصب فرحاً به مخالفة للرافضة. نسأل الله العافية والسلامة.

س ٥٤٧: يعني الأفضل صيام التاسع والعاشر؟

الجواب: لا بأس، التاسع والعاشر ما فيه شك أفضل، التاسع والعاشر هما الأكمل، ثم صوم يوم قبله أو يوم بعده معه، أو صيام يوم عاشوراء. وعند جمع من أهل العلم يصوم ثلاثة أيام، وأذكر -الله يغفر له- الشيخ عبد الرزاق عفيفي يقول: يصوم ثلاثة أيام. والمسألة معروفة في كتب الفقه.

عاشوراء في هذا العام يوافق يوم الأربعاء إن وافق التقويم، وهذه مسألة تثار كل سنة، والآن كيف تكون رؤية الهلال؟ وهل يؤخذ بقول المفتي في ذلك، أم بقول جهة إثبات الأهلة، وهي مجلس القضاء في ذلك؟ هذه دائماً ما يكون فيها اختلاف، وسماحة الشيخ يقول: لا، ما دام ما رأي، أو ما تُحري، أو كذا، نُكمل، ويجعل الأصل الإكمال، وذو الحجة كان تسعاً وعشرين، فمعنى ذلك أنه يحتمل أن يصير الشهر كاملاً - شهر ذي الحجة - فيقول: أتموه، ويكون الصيام متأخراً يوماً، واضح؟ فالأحسن انتظروا الفتوى فيه، واحرصوا عليه، مع أن الأولى أنها تكون من جهة مجلس القضاء الأعلى؛ لأنها جهة إثبات الأهلة، ولأن عنده إثبات هلال ذي الحجة، وإثبات هلال ذي القعدة، وشوال، ورمضان، وشعبان، ورجب،

فكل هذه الأشهر التي قبل الصيام والحج عنده، فالأولى أخذ كلامه فيه .
ولعلمهم - إن شاء الله - هذه السنة ما يختلفون، أو يتفقون قبل أن يعلم
الناس بشيء . الله يتقبل من الجميع ، يعني : يوم الأربعاء القادم أو الخميس
الحمد لله ، بارك الله فيكم . [شرح الاستقامة] .

س ٥٤٨ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حضرت محاضرة لإحدى
الداعيات ، وقالت : إن صيام عشرة أيام لم ترد عن الرسول ﷺ أنه صامها ،
ولا الصحابة ، والأفضل تركها خشية البدعة ؛ لأن الناس تكتلوا مرة
بصيامها ، وأصبحت كأنها فريضة ، فقالت : أفضل صيام صيام يوم الإثنين
والخميس ، أو يوم ويوم ، أو يوم عرفة ، فالرجاء توضيح ذلك ، هل تصوم
العشرة كلها ، أم لا ، وهو الأفضل ؟

الجواب : مقصود السؤال مفهوم ، الحمد لله وبعد :

أولاً : المقصود بصيام العشر : صيام التسع ، أما العاشر ، وهو عيد
الأضحى ، فلا يجوز صيامه ، ويحرم بالإجماع ، وإنما المقصود صيام التسع
وقيل صيام العشر لسببين :

السبب الأول : للتغليب ، والتغليب له أصوله اللغوية والشرعية
الكثيرة .

والسبب الثاني : أن العمل الصالح يتبع بعضه بعضاً ، وحكم العمل في
العشر أنه من خير الأعمال .

فإذا تبين ذلك ، فالعشرة الأولى من ذي الحجة هي أفضل أيام السنة على
الإطلاق ، كما أن العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي السنة على

الإطلاق، فالليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل الليالي، وأيام العشر هي أفضل الأيام؛ كما ثبت في الصحيح^(١)، استدلل العلماء بقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢) في دخول صيام التسع في الاستحباب؛ لأنه عمل صالح، ولا شك أن صيام النفل عمل صالح محبوب لله ﷻ، فإذا كان يحبه الله في غير هذه التسع، فإنه في هذه التسع أحب إلى الله بنص الحديث، لكن عارض هذا عند بعض أهل العلم أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صامه، فقد ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»^(٣)، المقصود أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط، وهنا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ صام التسعة، فاختلف العلماء في ذلك: هل يثبت الصيام، أم ينفي؟ فمن قال: يثبت، قال: الصيام مستحب - يعني: التسع - لأمرين: الأول: لأنه داخل في العموم.

والثاني: أنه جاء صيامه له في حديث.

وقال المعارضون: إن هذا الحديث مقدم على النفي؛ لأن الإثبات مقدم على النفي. قال هؤلاء: إن هذا الحديث مثبت، والنافي لا يقدم على

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(٢) أخرجه الترمذی (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٦).

المثبت؛ لأن مع المثبت زيادة علم، ليست عند النافي. قال المعارضون: لا، الحديث هذا ضعيف، والصواب عدم الصيام.

والصحيح في ذلك: أن صيام العشر - يعني: صيام التسع - داخل في عموم الحديث، وقد عمل بذلك السلف والعلماء والأمة، وما زال الناس يعملون بذلك، ولا نعلم أحداً من أهل العلم - لا من قديمهم، ولا من حديثهم - قال: إن صيام التسع بدعة، أو إن الأفضل إلا يصوم شيئاً من هذه التسع؛ لأنه يدخل في العموم أولاً، وقد دل على دخوله ما جاء في الرواية، وفعل طائفة من السلف لذلك. [محاضرة الحج عبادة].

س ٥٤٩: إذا نويت صيام التطوع، وذلك بعد صلاة الفجر، فهل يجوز ذلك، وهل يجوز ذلك في رمضان؟

الجواب: صيام التطوع لا يشترط له نية قبل الفجر، بل إذا لم يطعم المسلم، ثم بعد ذلك أراد أن يتم بقية يومه صائماً، فنوى أثناء النهار ما لم يطعم، فله ذلك، وله أجر صيام بقية يومه الذي نواه؛ لأن الأجر على نيته، وهو نوى بعض اليوم، فيكون أجره على بعضه الذي نواه، ولكن الصيام - صيام التطوع - صحيح إذا نواه أثناء النهار؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ»^(١).

قوله: «فَأَنِّي إِذَا» مفيد؛ لأنه كان قبل ذلك ليس على نية الصوم؛ لأن «إِذَا»

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

ترتيبية، وقوله: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» أفاد أنه أحدث الصيام، ونواه بعد أن لم يكن ينويه؛ أما في رمضان، فيشترط في صحة الصوم النية - نية الصوم - قبل طلوع الفجر، ومن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فصيامه صحيح، ومن نوى الصوم بعد الفجر، فصيامه غير صحيح، وعليه أن يعيده؛ لما روت حفصة رضي الله عنها، وروى غيرها ^(١)، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ^(٢) هذا في رمضان، تتسحر كل يوم، هذه نية، فالنية ليست هي التلفظ، وإنما النية أن يقوم بقلبك أنك صائم غداً، فأنت وأنت تتسحر لو قيل لك: لماذا تأكل هذا الآن؟ قلت: لأنني أريد الصيام غداً. أليس كذلك؟ كما أن نية الصلاة هي مجيئك، فمئذ تحركت من بيتك قادماً إلى المسجد، وأنت في نية الصلاة، يعني: إرادة الصلاة، وقصد الصلاة، فهذه هي النية، وليست النية هي التلفظ، بل التلفظ بالنية بدعة؛ كما نبه عليه أهل العلم. [محاضرة السنة النبوية].

س ٥٥٠: هل يلزم في صيام النوافل، مثل: الست من شوال، أو أيام البيض، أو الإثنين والخميس من تبئت النية من الليل، أو أنه يجوز النية من النهار؟

الجواب: إذا كان ما تنويه أو ما تنوي صيامه نفلاً، فإنه لا بأس من إحداث النية من النهار في أي وقت قبل الزوال أو بعد الزوال على الصحيح، وأجرك

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) عن حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣١).

على قدر ما بقي من يومك ، بشرط ألا تكون قد طعمت قبل ، والنبي ﷺ كان يدخل بيته ، ويقول لهم : أعندكم طعام ؟ فإن قالوا : لا . قال : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(١) . رواه مسلم في الصحيح .

دل قوله : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» على أنه أحدث النية للصيام بعد جوابهم ؛ لأنه قال : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ، وهذا دليل ظاهر في المسألة ، خلافاً لمن ذهب لعدم جواز إحداث النية في النوافل من النهار ، لكن الأجر بقدر ما بقي من اليوم .

إذا تبين ذلك ، فصيام الست نفل ، فيصدق عليها قاعدة النفل ؛ لأنه له أن يُحدث النية من النهار ، ومن أي وقت من النهار ، لكن العلماء قالوا : إن أجره في ذلك اليوم بقدر ما بقي ؛ لأنه من النية يصبح صائماً ؛ أما ما قبل ذلك ، فقد أمسك عن الطعام والشراب لا بنية التعبد ، ولذلك لا يؤجر عليه ، أو ما وجد أكلاً ، فأمسك بالطبع ، أو انشغل ، أو نام . . . إلى آخره ، لكنه إذا بدأ النية هنا بدأ التعبد ، فيكون أجره فيما بقي ، فيكون إذن اليوم من ست شوال الذي صامه بنية من أثناء النهار صار ناقصاً ؛ فلا يُكمل حينئذ صيام الدهر له .

أما إذا كان الصيام فرضاً واجباً من الواجبات - طبعاً ، صيام نهار رمضان - فلا بد فيه من تبين النية من الليل ؛ كما في حديث حفصة رضي الله عنها وغيرها ، وإذا كان صيام واجب قضاء ، أو واجب كفارة من الكفارات ، أو نحو ذلك ، أو نذر ، وما أشبه ذلك ، فإنه يجب أن يبيت النية من الليل ؛ لأن الواجب

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥٦) .

لا يصلح فيه إحداث النية من النهار. [محاضرة الصبر على العلم].

س ٥٥١: هل صيام كفارة الأيمان ثلاثة الأيام المتتابعة إذا صمت في كل أسبوع يومًا. هل هذا صواب، أم لا؟

الجواب: أولاً: إن الكفارة قسمان؛ القسم الأول: التخيير؛ وهو: العتق، أو الكسوة، أو إطعام، فإذا عذمت الأشياء الثلاثة، فلا تستطيع عتق رقبة، ولا إطعام عشرة مساكين، ولا كسوتهم، فالجأ إلي الصوم، وهو القسم الثاني، والأولى أن يكون متتابعًا. [محاضرة التحذير من الغلو في الدين].

س ٥٥٢: هل اليهود يصومون عاشوراء إلى يومنا هذا، أم لا؟ وهل يهود هذا الزمان يختلفون عن اليهود في وقت رسولنا ﷺ؟

الجواب: إن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله ﷻ فيه موسى ﷺ ومن معه في توقيت كان قبل مجيء التوقيت الهجري، قبل مجيء المحرم وصفر؛ لأن وقت موسى ﷺ قبل نبينا ﷺ بنحو ألف وزيادة من السنين، فيوم نجى الله موسى ﷺ ومن معه كان التوقيت عند بني إسرائيل يختلف عن هذا التاريخ، والنبي ﷺ قدم المدينة، ووجدهم يصومون يوم عاشوراء، يعني: بما يوافق تلك السنة، أو بما شاع عندهم في تلك السنين أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون، وموافقة التاريخ للتاريخ لا أعلمها، ولهذا اليهود يصومونه شكرًا لله؛ لأنه نجى موسى من فرعون، لكن لا يعني ذلك أن يوافق العاشر من المحرم عندنا؛ لأن التاريخ غير التاريخ، وإنما جاءت المناسبة أنه جعل العاشر من المحرم؛ لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة

وجدهم يصومون ذلك اليوم، وكان يومًا في تلك السنة يوافق العاشر من المحرم، هذا الذي يظهر لي، وإلا فإن تاريخ اليهود غير تاريخ المسلمين. [محاضرة كيف تدعو إلى الله].

س ٥٥٣: شهر رمضان المبارك على الأبواب فهل من كلمة؟ وهل الأفضل تلاوة القرآن، أم حفظ ما تيسر منه في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: أسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن له فيه حظ القبول والمغفرة، قد صح عنه ﷺ عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَهُ قَالَ: آمِينَ. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَهُ أُخْرَى، فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَهُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١)، وصح عنه ﷺ كما في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

إذا تبين ذلك، فإن شهر الصيام شهر واحد في السنة، شهر عظمه ﷻ،

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

وجعله مباركًا، وجعل فيه إنزال القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكان نبينا ﷺ في رمضان جوادًا بالخير، أجود فيه من الريح المرسلة، وكان يعارضه جبريل بالقرآن، يعني: يقرأ النبي ﷺ من محفوظه، وجبريل يسمع، حتى إذا كان العام الذي توفي ﷺ عرض القرآن على جبريل مرتين بلغة قريش.

فشهر رمضان وصفه الله ﷻ بأنه شهر القرآن، والنبي ﷺ كان كثير التلاوة فيه، وهذا يدل على أن التلاوة فيه مفضلة، ولهذا كان هدي السلف أن يكثروا من القراءة، فكان منهم من يختم كل ثلاث في رمضان، وكان منهم من يختم كل يوم وليلة، ومنهم من كان يختم في اليوم واللييلة ختمتين. قال العلماء هذا لا يخالف ما جاء في الحديث من النهي، أو عدم الترغيب في ختم في أقل من ثلاثة؛ كقوله ﷺ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)؛ لأن هذا يحمل على كل من كان وصفًا غالبًا عليه؛ أما من استغل الزمان الفاضل، أو المكان الفاضل بزيادة في الزمن، أو نقص في الزمن عن الثلاث، هنا لا بأس به، وعليه يحمل هدي السلف.

فقراءة القرآن، وكثرة التلاوة أفضل من ترداد المحفوظ، إلا إذا كان إن لم يردد المحفوظ يخشى أن ينساه، أي: يخشى أن ينسى القرآن إذا اشتغل بالتلاوة، ولم يردد محفوظه، فنسيان القرآن خطيئة، تعتمد المرء ترك القرآن حتى ينساه ذنب وخطيئة؛ فلهذا يقدم هذا لمن كان حافظًا يخشى النسيان.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧).

فإذا، تحصل من الجواب أن الأفضل كثرة التلاوة استغلالاً للزمان
الفاضل؛ لأن له بكل حرف عشر حسنات، واستغلال الزمان كله، ويكون
أيسر عليه لو قرأ بدون أن يردد، وأما إذا كان حافظاً، فالأفضل له أن
يحافظ، ويردد ما يحفظه سلفاً. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. [مجلس
١١/٨/١٤١٩هـ].

س ٥٥٤: إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان، فهل يقضيها قبل
أن يصوم ستاً من شوال؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، والذي عليه قضاء لا يعتبر صام
رمضان، حتى يقضي ما عليه؟

الجواب: من جهة التفقه في هذا الحديث، بعض أهل العلم نظر إلى قوله
ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وقال
هنا: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، والإتباع وقته شوال، فتخصيص الإِتْبَاعَ بأيام بعد أيام
الفرض بعد قضاء الفريضة، يحتاج إلى دليل، فدل على أن الإِتْبَاعَ وقته
وقت شوال جميعاً.

وهذا يشترك فيه من صام رمضان ممن عليه قضاء، وليس عليه قضاء،
يشتركان في هذا في أنه من صام رمضان، ثم أتبعه، صام رمضان يعني:
الشهر، ولا يقصد أيامه، التي هي تسع وعشرون أو ثلاثون، إنما صام مع
المسلمين الشهر، ثم أتبعه ستاً من شوال فالإِتْبَاعَ وقته شوال، فقالوا:
فمعنى ذلك أنه يجوز له أن يصوم قبل أداء الفريضة، وأصحاب القول الآخر

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قالوا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن قوله من صام رمضان لا يسمى صائماً لرمضان؛ حتى يصومه كله بما في ذلك القضاء، فإذا كان عليه قضاء ما صامه كله، فقوله: من صام رمضان، يعني: صام الشهر جميعاً، ولا يسمى صائماً للشهر حتى يقضي ما فات، فهذا الحديث على الجهتين، يعني: يصلح لهؤلاء، ويصلح لهؤلاء.

س ٥٥٥: هل يجوز أن أقدم صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة قبل القضاء إذا كان عليّ قضاء؟

الجواب: أنا عندي أن صيام التطوع، مثل: صيام ست من شوال، وتسع ذي الحجة لا بأس أن يكون قبل القضاء. [مجلس ٢٧/١٠/١٤١٦هـ].

س ٥٥٦: إذا صام يوم عرفة على أنه قضاء؟

الجواب: ظاهر الأحاديث تدل على أن تحصيل فضل صيام عرفة للتطوع^(١)، فهذا ظاهره أنه تطوع، يكون له أجر الست أو عرفة، نرجو أن يكون له أجر فيما احتسبه. [مجلس ٢٧/١٠/١٤١٦هـ].

س ٥٥٧: من صام يا شيخ يوم الجمعة، وكان عنده - مثلاً - مناسبة يوم السبت، هل يجوز أن يصوم الجمعة مفرداً؟

الشيخ: يعني صامه قضاء؟

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

السائل: لا، ما هو قضاء. صام الأيام الست، لكن يوم الجمعة، ولا صام الخميس؟ فمعلوم أن النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام، كان عنده مناسبة للغد.

الشيخ: الصوم صحيح، ويأثم.

س ٥٥٨: كيف يأثم؟

الشيخ: يأثم على الإفراط؛ لأن هناك ما يجيب الدعوة، ولا يصوم، يأثم؟ صام الجمعة، وهو يعرف أن هناك دعوة يذهب لها؟ نعم، ما يصوم. إذا كان ينوي الذهاب إلى الدعوة، ما يصوم يوم الجمعة، لحديث جويرية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»^(١).

فإذا ما كان ينوي صيام يومين، ويريد أن يصوم، لكن عنده الوليمة. نعم ما يصوم، يؤجلها، ما يفرد يوم الجمعة بصيام،. وكذلك السبت لو كان الأحد، السبت، أيضًا منع إفراده؟ وكذلك السبت.

س ٥٥٩: يصح الحديث الذي فيه السبت؟

الجواب: إن شاء الله. مضطرب، لكن حسنه الجميع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يرى أنه منسوخ؛ كالإمام أحمد، وأبي داود، وشيخ الإسلام، وبعضهم يراه للكرامة، وهو الأقرب للكرامة، وليس للتحريم. [مجلس ٩/١٠/١٤١٨هـ].

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٤).

س ٥٦٠: لو قلنا يا شيخ يذهب، ولا يطعم، يجيب الدعوة؟

الجواب: السؤال ليس على إجابة الدعوة، السؤال عن صيام يوم الجمعة، هو صام يوم الجمعة، ونوى أن يصوم السبت، ولكن عنده الوليمة، يعني: هو صام، وانتهى الصيام، إذا يذهب الوليمة، فصيامه صحيح. قصدك إذا كان قبل الصيام، ما يصوم، نعم، ما يصوم، أو إن في أثنائه يفطر، وهو ينوي يروح غداً يفطر، لكن إذا صام، وانتهى، وغداً يريد أن أو جاءتة الدعوة في الليل، يروح، ما فيها شيء، لكن قصدك إذا عزمه في الليل، ليلة السبت، جاءه الخبر بعد الصلاة. نعم، هذا انتهى، يعني: ما عليه لا إثم ولا، يعني: ما يلزم أنه ما يذهب لشيء، ما دام أنه صام الجمعة، ما يلزمه كذا أنه ما يذهب ولا شيء حتى يصح صيامه، لكن إن التفتل ابتداء بصيام يوم الجمعة وحده لا يجوز. [مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

س ٥٦١: يا شيخ، صيام داود. والنبى ﷺ قال: إنه أفضل الصيام صيام داود، فما يحصل هذا إلا بإفراد يوم الجمعة؟

الجواب: إذا كان أي صيام نهى عنه، إذا دخل في صيام يصومه المرء لا بأس، كل أنواع الصيام، مثلاً يعني: يصوم يوم الخميس، ويصوم السبت، وهو يصوم يوماً وراء يوم، ما فيه بأس. [مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]

س ٥٦٢: ويأتي يوم يصوم الجمعة فقط؟

الجواب: ويصوم يوم الجمعة فقط، وهو داخل الصيام، ما فيه حرج، هذه كلها استثناء العلماء، يأتي صيام يوم السبت في عرفة، صيام يوم السبت في عاشوراء، كله إذا كان الصوم ليس بمتنفل ابتداءً. هناك صيام

يصوم المرء مما شرع، ليس هناك حرج فيها، هذه ذكرها الشراح - شراح الحديث - في الكلام على هذه المسألة، وهذا له أصل شرعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

فأخذوا من هذا أن كل ما نهى عنه يندرج تحت القاعدة، أنه إذا كان ليس بمقصود العبادة في صوم يصومه الإنسان، وما فيه بأس، يعني: تحت قاعدة كبيرة. [مجلس ٩/١٠/١٤١٨هـ].

س ٥٦٣: وإذا صام يوم الجمعة، لكن الصوم لقضاء مثلاً، أو ليس لذات يوم الجمعة، ما يكون في مثل هذا شيء؟

الجواب: لا، أفراد يوم الجمعة لذاته بصيام ما يصلح؛ لأن الجمعة فاتحة الأسبوع وعيده، ليس مثل الذين يقولون الآن: نهاية الأسبوع. هو في الواقع أوله شرع، أول يوم من أيام الأسبوع الجمعة، وعيد الأسبوع أوله، وبعضها طبعاً فيها خلاف، فطائفة من العلماء يقولون: لا، ما هي بأول الأسبوع، هي آخره، واستدلوا عليه بأحاديث في الباب.

س ٥٦٤: لأن هذه يناسب كونها الأخير الأعياد بعد المواسم، هذا عيد الفطر، عيد الأضحى؟

الجواب: بعد الموسم، لكن هي في أول، يعني: الأسبوع موسم، وهذا اليوم آخر يوم، يعني: يكون آخر الأسبوع خاتمة، أو إنك تفتتح أنت أسبوعاً جديداً، تفتتح شهراً، .. هذه متجهة. [مجلس ٩/١٠/١٤١٨هـ].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

س ٥٦٥: يا شيخ، وإن كان مثلاً عذراً في السفر مثل الصيام، ورد - يا شيخ - عن أنس إذا كان مسافراً يفطر في بيته، وهو بيته - يا شيخ - ورد عن أبي بصرة.

الجواب: حديث أبي بصرة محتمل؛ لأنه يسير في سفينة في البحر، ويرى البيوت، ورؤية البيوت لا تعني عدم مفارقتها، وحديث أنس يحمل على أنه اختيار له رضي الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ معلوم أن هذا مطلق، وتقيدده لا بد فيه من سنة، وقول الصحابي ما يقيد النص، فقول الصحابي أو فعله الذي هو أقل من قوله ما تقيد به النصوص، فلما علق في الآية بالضرب في الأرض، فلا يسمى ضارباً؛ حتى يغادر عامر قريته، ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ أما ما دام أنه في البلد، ما يسمى ضارباً في الأرض. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ٥٦٦: يا شيخ في آخر الرواية عن ابن كعب لما سأل قال: هي سنة؟ قال: نعم، سنة، يوشك عاد الرواية، قال: سنة؟ قال: لا. الحديث فيه اضطراب يا شيخ.

الجواب: على كل حال حديث أبي بصرة فيه كلام، وحديث أنس كذلك، والصواب في حديث أبي بصرة أنه حسن الإسناد، وهو محمول على أنه فارقه، لكنه يراها، ولكونه مشى في سفينة، قال: قرب لنا، النهر يختلف عن الطرقات وإلى آخره؛ أما حديث أنس رضي الله عنه فيه مقال. [مجلس ٢١/١٠/١٤١٨هـ].

س ٥٦٧: إذا قضيت صلاة العيد من الغد يعني: هل تنكر عليه من صام هذا اليوم، يعني: إذا قضيت صلاة العيد، وأتى رجل يصوم، ما جاء الإعلان إلا بعد العصر، قالوا: غداً عيد. ما جاءهم الخبر إلا بعد العصر، وقالوا: غداً العيد، هل يحرم عليه صوم هذا اليوم، يعني: يكون العيد أمس؟

الجواب: إذا بلغه يحرم، إذا بلغه في ذلك اليوم، فإنه يحرم عليه صيامه، ولو ما بقي إلا دقيقة.

س ٥٦٨: هو ثاني العيد يا شيخ؟

الجواب: إذا ما علم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

س ٥٦٩: الإشكال - يا شيخ - إن واحد شوال، ما دروا، يحسبونه من رمضان، وصاموا، جاء واحد بعد العصر، قال: اليوم عيد.

الجواب: يجب عليهم أن يفطروا فوراً، وفي الغد يصلون العيد، ويجب عليهم أن يفطروا فيه، لأنه يوم العيد؛ ولأنهم إذا صلوا العيد في اليوم الثاني، يجب عليهم الفطر فيه.

س ٥٧٠: لكن يعتبر - يا شيخ - هذا اليوم هو الثاني من شوال؟

الجواب: معروف إنه ثاني يوم، لكنه هو يوم العيد في حقهم، وهو يوم الفرح.

س ٥٧١: يعني: إذا صار واحد يصوم الست، نقول له: أفطر؟

الجواب: نعم، ما يصوم اليوم الذي صلوا فيه العيد في أوله، بل يصوم

ما بعده؛ لأنه هو يوم العيد يوم الفرح، والناس يجهزون فطورهم الصبح وغداهم، وهو يقول: أنا صائم، هو له حكم يوم العيد. [مجلس ٢١/ ١٤١٨هـ].



